البعد الحقوقي في تفسير المراغي

- حقوق المرأة أنموذجاً -

طالب الدكتوراه مسلم رحيم فليح الشحماني
قسم الدراسات القرآنية والحديثية، جامعة بوعلي سينا، همدان، إيران
mslmrhym892@gmail.com
الدكتور كرم سياوشي (الكاتب المسؤول)
أستاذ مشارك، قسم الدراسات القرآنية والحديثية، جامعة بوعلي سينا، همدان، إيران
karam.siyavoshi@basu.ac.ir

The Legal Dimension in al Maraghi's Interpretation - women's rights as an example

Muslim Rahim Flayih al-Shahmani
Department of Qur'anic and Hadith studies , University of Bu Ali Sina , Hamadan , Iran
Dr. Karam Siloushi (The Responsible Writer)
Associate Professor , Department of Qur'anic and Hadith studies , University of Bu Ali Sina , Hamadan , Iran

الملخص:-

لقد جعل الله تعالى الإسلام منهجاً شاملاً لحياة الإنسان على المستويين الفردي والجماعي، ويحتوي على قواعد وضوابط تجعله مناسباً لحياة الإنسان في جميع الأوقات والأعمار، مهما تطورت الحياة أو تغيرت الظروف. ويضع الفقه الإسلامي القواعد المتعلقة بمبادئ الحقوق الدولية في العلاقات الإنسانية الدولية في زمن السلم والحرب من خلال التشريعات التي تسن بين الدول. ولما كان الإسلام ديناً يرحم فيه الله تعالى جميع أهل الأرض، فإن الشريعة الإسلامية تدور حول عدم تكليف الناس بأشياء تفوق قدراتهم وإمكاناتهم أو لا تدخل في صلاحياتهم، وتقيم التفويض قدر المستطاع. قواعد في قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، إن حقوق الإنسان في الإسلام كثيرة، وقد وردت صور الحقوق في الشريعة الإسلامية على شكل أوامر أو نواه من الله سبحانه وتعالى مما يؤكد التوازن بين الحقوق والواجبات لدى الأفراد.

الكلمات المفتاحية: أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، البعد الحقوقي، حقوق المرأة، الشريعة الإسلامية، زمن السلم والحرب.

Abstract:-

God Almighty has established the Islam as a comprehensive approach to human life at the individual and group levels. It contains rules and controls which make it suitable for human life at all times and ages , how life develops or circumstances change. The Islamic Fiqh sets rules related to the principles of the international rights in international human relations in times of peace and war through legislations enacted between states. Since the Islam is a religion in which God Almighty has mercy on all who are on earth , the Islamic law deals with not entrusting people with things that exceed their abilities and capabilities or that do not interfere within their powers, and it values delegation as possible, as in the Almighty's saying,(God does not burden a soul with more than it can bear)," Al-Baqarah 286". There are many human rights in Islam. The images of rights came in Islamic law as commands or alarms by God the Almighty that confirms the balance between rights and duties among individuals.

Key words: Ahmed Mustafa al-Maraghi , interpretation of al-Maraghi, legal dimension , women's rights , Islamic law , times of peace and war.

المقدمة:

لقد كان الإسلام سباقا بالاعتراف بالمرأة وحقوقها في مختلف مجالات الحياة التي تتعلق بها، بينما كانت في عصر الجاهلية وعند الامم التي سبقت امة الإسلام تفقد ابسط الحقوق وادناها، بعد مجيء الإسلام اكتسبت حق الحياة والميراث، والنفقة، والرفق، والتعبير عن الرأي وحقوق اخرى كثيرة، واعترف بإنسانيتها وحقوقها في جميع مجالات حياتها اعترافا يتفق مع فطرتها، وهكذا منحها الإسلام مكانتها التي تستحقها واعطاها مكانة كبيرة ومهمة سواء في الاسرة أو في الاجتماع.

والحق حسب ما جاء في معجم المقاييس "الْحَاءُ وَالْقَافُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى إِحْكَامِ الشَّيْءِ وَصِحَّتِه. فَالْحَقُّ نَقِيضُ الْبَاطِلِ، ثُمَّ يَرْجِعُ كُلُّ فَرْعٍ إِلَيْهِ بِجَوْدَةِ الِاسْتِخْرَاجِ وَحُسْنِ التَّلْفِيقِ وَيُقَالُ حَقَّ الشَّيْءُ وَجَبَ"(ابن فارس، ١٩٧٩م: ١٥/٢)، وقال الفيروزآبادي هو: "من أسماء الله تعالى، أو من صفاته، والقرآن، وضد الباطل، والأمر المقضي، (والعدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت، والصدق)، والموت، والحزم، وواحد الحقوق"(الفيروزآبادي، د.ت، ٢٢١/٣).

وهو أيضاً الثابت الذي لا يسوغ انكاره و في اصطلاح أهل المعاني هو الحكم المطابق للواقع يطلق على الاقوال والعقائد والاديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ويقابله الباطل و أما الصدق فقد شاع في الاقوال خاصة ويقابله الكذب وقد يفرق بينهما بأنّ المطابقة تعتبر في الحق من جانب الواقع و في الصدق من جانب الحكم فمعنى صدق الحكم مطابقته للواقع و معنى حقيته مطابقة الواقع إياه (الجرجاني، د.ت: ٤٠).

والحق في الاصطلاح ياتي بمعنيين: الاول: هو الحكم للمطابق للواقع، ويطلق على الاقوال والعقائد والاديان والمذاهب، باعتبار اشتمالها على ذلك، و يقابله الباطل، والمعنى الآخر ان يكون بمعنى الواجب الثابت، وهو قسمان: حق الله وحق العباد، فاما حق الله فهو ما لا مدخل للصلح فيه كالحدود والزكوات والكفارات وغيرها. وأما حقوق العباد فهي التي تقبل الصلح والاسقاط والمعاوضة عليها (صالح، ٢٠٠٢م: ١٤).

وعليه فالحقوق بمعناها الاصطلاحي في اطار حقوق المرأة وفي مفهوم الباحث هي

الحقوق التي مصدرها التشريع الالهي، والحقوق الواردة في القرآن الكريم و هي فيها صلاح المرأة بشكل خاص وصلاح البشر بشكل عام.

السيرة الذاتية للشيخ احمد مصطفى المراغي:

هو أحمد بن مصطفي بن محمد بن عبدالمنعم القاضي، وقد ولد بقرية «المراغة» سنة ١٢٩٨هـ، من أسرة عريقة في خدمة العلم والقضاء، توارث القضاء فيها خلف عن سلف، ومن قبل هذا تلقب بأسرة القاضي (المراغي، ١٣٦٩هـ: ٢١٩).

ولما شد وترعرع دخل مكتب القرية وحفظ الكتاب الكريم وجوده، ثم رحل إلى الأزهر يطلب فيه العلم سنة ١٣١٤ هـ، وحفظ كثيرا من المتون المتداولة في تلكم الحقبة، ولما استأهل لأن ينتسب الى الازهر سافر الى مصر والتحق بالأزهر (المراغي، ١٣٦٩هـ: ٢١٩).

رغم أن اسرة الشيخ أحمد المراغي كانت أسرة علم، الشيخ عبد العزيز، اخوه، كان عالماً ازهرياً في معرفة الشريعة خبيراً بمذاهب أئمتها، أديباً متذوقاً، مؤرخاً واعياً لتطورات التاريخ الإسلامي وتقلب دوله. إلا أنه كان مزارعاً في مراغة، ولكن روح الأسرة واتجاها العلمي كان يشده نحو ضرورة تنشئة ابنائه على العلم، وقد كان له ما أراد فاتجه أبناؤه جميعاً إلى دراسة العلم الشرعي وكان لهم شان في تاريخ الأزهر الحديث، فابنه الشيخ محمد كان شيخ الأزهر لفترتين (من ١٩٢٨-١٩٢٩ م ومن ١٩٣٥-١٩٤٥ م) (البرزيوبي، ١٤٤٣هـ: ٤٨٣).

ولد للشيخ أحمد مصطفى المراغي سبعة ذكور واربع إناث، أما الذكور فقد حازوا على مراتب وظيفتة عالية جلها متعلق بالقضاء والقانون، ولم يتخصص أحد منهم بدراسة العلم الشرعي كوالده. وأما الاناث فقد توقف تحصيلهن العلمي بعد الثانوية العامة (البرزيوبي، ١٤٤٣هـ: ٤٨٣).

الشيخ أحمد مصطفى المراغي حنفي المذهب وراثة ودراسة، ولكنه لم يكن متعصبا لمذهبه، ولا من خصوم التقليد المذهبي(البرزيوبي، ١٤٤٣هـ: ٤٨٣).

عاش الإمام أحمد مصطفي المراغي في فترة صراعات دولية شهدت ضعف الدولة العثمانية وتكالب الدول الغربية على انتزاع ممتلكاتها. فقد تعاظم اهتمام بريطانيا بمصر بعد

افتتاح قناة السئيس للملاحة، فعملت على فرض سيطرتها على مصر والسودان واللتان كانتادولة واحدة واحتلتها عام ١٨٨٢م (البرزيوبي، ١٤٤٣هـ: ٤٨٣).

تميزت الحياة الاجتماعية في الفترة التي عاش فيها الشيخ أحمد المراغي بالنشاط الاجتماعي بسبب ازدهار الحياة الاقتصادية في مصر في تلك الفترة وافتتاح قناة السويس حيث كانت مصر تمثل قضية التجارة العالمية بين المشرق والمغرب مما أطمع الاستعمار فيها. وقد نهض فن العمارة وقامت المدارس، والمؤسسات الدينية، والعلمية، والاجتماعية واتسمت الحياة العامة بالبذخ والاسراف والمبالغة في الاحتفالات وظهرت طبقة ذوي الثراء العريض في المدن المصرية خاصة القاهرة كما كان المجتمع يموج بكثير من الأجناس المختلفة بسبب تشجيع هجرة الأوروبيين لها خاصة الإنجليز، و الفرنسيين حتى يكونوا عونا للدحتلال وبذلك تكون من عدة طبقات تختلف كل منها عن الطبقات الأخرى. فمثلا نجد الطبقة الأولى الأمراء فقد كان ينتمي إلى هذه الطبقة طبقة الأسرة الحاكمة التي كانت تعيش في ثراء، وفساد أداء إلى رفع الرقابة عن الصحف والمطبوعات (البرزيوبي، ١٤٤٣هـ: ٤٨٥).

من اهم المواقف المشرفة للامام المراغي رفضه الاستجابة لطلب الملك فاروق ملك مصر، والخاص باصدار فتوى تحرم زواج الاميرة فريدة طليقته من أي شخص آخر بعد طلاقها، فرفض الشيخ المراغي الاستجابة لطلب الملك فاروق، فارسل الملك فاروق بعض حاشيته لكي يلحوا عليه لاصدار هذه الفتوى، فرفض الشيخ المراغي، ولما اشتد عليه المرض دخل مستشفى المواساة بالاسكندرية، وهناك زاره الملك فاروق للاطمئنان عليه من ناحية، وللالحاح عليه مرة اخرى لاصدار الفتوى الخاصة بتحريم زواج الملكة فريدة، فصاح الامام المراغي برغم ما كان يعانيه من شدة الالم بسبب المرض قائلا: "اما الطلاق فلا ارضاه، واما التحريم بالزواج فلا املكه، ان المراغي لا يستطيع ان يحرم اما احل الله" (البرزيوبي، ١٤٤٣هـ: ٤٨٠).

عمل الشيخ احمد مصطفى المراغي: كمدرس بالمدراس الاميرية، ناظر لمدرسة المعلمين بالفيوم، استاذ للشريعة الإسلامية بكلية غوردون بالخرطوم بالسودان، استاذ للغة العربية والشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم، استاذ لعلوم البلاغة في كلية اللغة العربية ((الزركلي، ٢٠٠٢م: ١/ ٢٥٨؛ نويهض، ١٩٨٨م: ١/ ٨٠، ابوحلوة، د.ت: ٨٧٧١).

والمراغي من تلاميذ المدرسة الإصلاحية (العقلية) وممن تأثر بالشيخ محمد عبدة، وكان لهذه المدرسة وإمامها آراء كثيرة تخالف مذهب السلف وعقيدتهم، وشطحات وقعوا فيها لمبالغتهم في تحكيم العقل في كل أمور الدين، حتى جاوزوا الحق والصواب، ووافقوا المعتزلة والأشاعرة وأشباههم الذين قدموا العقل على النقل. و من آثاره: الحسبة في الإسلام، الوجيز في أصول الفقه، علوم البلاغة، تفسير القرآن المسمي بـ«تفسير المراغي» (الزركلي، ٢٠٠٢م: ١/ ٢٥٨؛ نويهض، ١٩٨٨م: ١/ ٨٠).

بعد ان عين شيخا للازهر، وهو كان في ثمانية واربعون من عمره فكان اصغر شيخ عين شيخا للازهر، بعدها بدأ الشيخ بقوة يعلن عن مبادئه في الاصلاح بمذكرة مدوية اثارت الكثير من الجدل والنقاش والمعارضة، واشتد الامر حتى لقد آثر الشيخ ان يدع العمل وبقى قرابة ست سنوات بعيدا عن الازهر حتى عاد إليه مكرما معززا في سنة ١٩٣٥ واستمر به حتى وافاه القدر المحتوم في رمضان سنة ١٣٦٤ هـ(محمود، ١٩٧٨م: ٣٤٠).

اهم آثار الشيخ المراغي، (ينظر: البرزيوبي، ١٤١٣هـ: ٤٩١-٥١٩):

١. تفسير القرآن الكريم المسمى "تفسير المراغي"، وهو اكثر كتبه شهرة.
٢. علوم البلاغة
٣. هداية الطالب
٤. رسالة في مصطلح الحديث
٥. الحسبة في الإسلام
٦. الرفق بالحيوان في الإسلام
٧. الموجز في الاصول
٨. الديانة و الاخلاق
٩. تاريخ علوم البلاغة و التعريف برجالها

البعد الحقوقي في تفسير المراغي (حق المرأة):

١- قوامة الرجل على المرآة وحفظ كرامتها

وهو مبدا قوامة الرجال على النساء فلهم الحق في القيمومية داخل الحياة الزوجية فيما تحتاجه من شؤون الادارة والرعاية بحق النساء.

القرآن يصرح بان مقام القوامة والقيادة للعائلة لابد أن يعطي للرجل ومقابل نفقته على أولاده وزوجته، ومقابل وعده بدفع المهر والنفقة وجميع النفقات اللازمة للإدارة المالية السليمة للأسرة، ستُناط به وظيفة "الوصاية والقيادة في الأسرة". نظام "حقوق". لا يمكن فهم هذا القول بشكل خاطئ، لأن القصد الأصلي من هذا التعبير ليس الاستبداد والظلم والعدوان، بل تمكين القيادة من الاتحاد وتحمل المسؤولية. مع مراعاة مبدأ الإجماع."(ينظر: مكارم الشيرازي، د.ت: ٣/٢١٧-٢١٨).

في شرح الآية ٣٤ من سورة النساء ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾، يشير الى ان هذه الآية هي المنهاج الإلهي للحياة الأسرية السوية، إذ تحدد لكل من الرجال والنساء أدوارهم في المجتمع وفي الأسرة، كما تقرر درجة القوامة للرجل، وأنه بهذه الدرجة يقتدر على سياسة أمور البيت والزوجة والأولاد، وبها يدبر سبل معاشه في الدين والدنيا بما يعود بالخير والنفع على جميع أفراد الأسرة، من زوجة وبنين وبنات وغيرهم، كما صورت هذه الآية الشريفة ووجهت إلى تلك الصفات الجليلة، والخصال الحميدة، التي ينبغي أن تتحلى بها المرأة المسلمة، كي تكون سعيدة في بيت زوجها، رضية بحياتها الزوجية، وفوق ذلك يرضى عنها خالقها وبارئُها.

وقال الشيخ المعراج في معرض حديثه عن ولاية الرجل ودوره الأساسي في الأسرة: "إن حماية المرأة ورعايتها واجب على الرجل، يليه فرض الجهاد عليها وليس عليها، لأن هذا من "القضايا الأكثر واقعية فيما يتعلق بالحماية والرعاية. والثاني هو واجبهم الجهادي وليس واجبهم، فهذه واحدة من أكثر قضايا الحماية والرعاية واقعية. "لحماية وجعل نصيبهم

من الميراث أكبر من نصيبهم لأنهم سيضطرون إلى إنفاق أموال أكثر مما لم ينفقوه"(المراغي، ١٩٨٥م: ٢٧/٥).

وبين الشيخ المراغي ان سبب في التفضيل يعود الى الخلقة، لان الرب عزّوجل أعطى للرجال ما لم يعطي النساء من الحول والقوة، كما فضل الرجال بالقدرة على الإنفاق على النساء من أموالهم، فإن في المهور تعويضا للنساء ومكافأة لهن على الدخول تحت رياسة الرجال وقبول القيامة عليهن، نظير عوض مالىّ يأخذونه كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ ويعني ما يسمى بالوقوف أن القائد يتصرف حسب إرادة الحاكم واختياره، إذ لا معنى للوقوف إلا إرشاده والإشراف عليه لتنفيذ ما أمر به ومراقبة سلوكه. ومن ذلك حراسة البيت وعدم الخروج منه، ولو زيارة الأقارب دون إذنه، وتقدير تكلفته، فهو الذي يقدر التكلفة بقدر استطاعته، والمرأة هي التي تنفذ ذلك. بما يرضيه ويناسب حالته سواء كانت واسعة أو ضيقة (المراغي، ١٩٨٥م: ٢٨/٥).

وفيما يتعلق بمسؤوليات الزوجة، ذكر الشيخ المعراج أن الأمر ليس حماية الرجل للمرأة وقدرتها في مختلف الشؤون، ولكن قدرتها على القيام بوظائفها الأصيلة، وهي الحمل والولادة وتربية الأطفال، فهي آمنة بينها. القطيع يكفي لحل مشاكلها المعيشية. والمرأة في الحياة المنزلية، حيث تكون المرأة تحت سلطة الرجل. وذكر أنهم انقسموا إلى نوعين، وأشار إلى كيفية التعامل معها في كل حالة منهما فقال ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ بمعنى آخر، فإن المرأة التي تتمتع بحس العدالة سوف تطيع زوجها وتحمي شؤونه الخاصة، بما في ذلك الجماع والشؤون الزوجية. لن يكشفوا ذلك لأي شخص، حتى المقربين. وبدلا من ذلك، سوف يحمون شرفهم ولن يسمحوا للآخرين بالتدخل. اللمس، العيون ترى، الأذن تسمع. ويجب عليهم أيضًا حماية الناس من خسارة الأموال والخسائر ذات الصلة (المراغي، ١٩٨٥م: ٢٨/٥).

والقسم الثاني القسم اللاتي يترفعن ولا يقمن حقوق الزوجية فقال الشيخ في تفسير: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ سيتم العلاج على مراحل، بدءًا من النصائح التي تعتقد أنها ستؤثر على روحهم. وبالنسبة للنساء، فهذا يكفي لتذكير

الناس بعقاب الله وغضبه، بما في ذلك المتأثرين بتهديدات الله وتحذيراته. التسبب في عواقب سيئة في هذا العالم، كالشماتة بالمصائب، ومنعها من تحقيق بعض الرغبات، كالملابس والمجوهرات وغيرها. بشكل عام، الأشخاص الأذكياء لا يفعلون ذلك. التعاليم الأكثر احتراما في ذهن زوجته مخفية عنه. فإن لم يجد فيمكن أن يحاول: التخلي، الاستدارة على السرير، ويتحقق ذلك من خلال التخلي عنها على السرير، الاستدارة، الابتعاد (من المعتاد أن يجتمعا في السرير لإثارة مشاعر الزوجين، لذلك أرواح الزوجين في سلام مع بعضهما البعض) أسفل، كما اختفى الاضطراب النفسي الناجم عن الحادثة. قبل ذلك، إذا فعل ذلك، فإنه سيدفعها إلى التساؤل عن سبب الهجر، مما يسمح لها بالهدوء من انفجار انفعالي اعتراض على درجة الاتفاق إذا لم يساعد هذا فمن حقه يجرب: الضرب غير المبرّح: أي غير المؤذى إيذاء شديدا كالضرب باليد أو بعصا صغيرة (المراغي، ١٩٨٥م: ٢٩/٥).

٢- المساواة

من المبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة الإسلامية مبدا العدالة ولما كانت العدالة ترتبط ارتباطا وثيقا بالمساواة فقد كامت كل العلاقات الانسانية في الإسلام على اساس العدالة باعتبار ان الناس جميعا متساويين ولا تفاضل بينهم في الاحساب والانساب بل كل افراد الجنس البشري من نفس واحدة.

ففي تفسير ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ (النساء: ١) وكما يقول محمد قطب ان هذه المساوات هي "الوحدة الكاملة في الأصل والمنشأ والمصير، والمساواة الكاملة في الكيان البشري تترتب عليها كل الحقوق المتصلة مباشرة بهذا الكيان، فحرمة الدم أو العرض أو الكرامة التي لا يجوز أن تُلمز مواجهةً أو تُغتاب ولا يجوز أن يُتجَسَّس عليها... كلها حقوقٌ مشتركة لا تمييز فيها بين جنس وجنس، والأوامر والتشريعات فيها عامةٌ للجميع"(محمد قطب، شبهات حول الإسلام، ١٩٨٣م: ١١٢).

يذكر الشيخ المراغي حديث من ابي هريرة عن النبي ﷺ، حول خلقة حواء من ضلع آدم «واستوصوا بالنساء خيرا فإنهنّ خلقن من ضلع أعوج» وياخذ ظاهر الكلام بعرض الحائط و يقوم بتقديم سببين اساسين لهذا الرد، اولهما ان كثيرا من المفسرين قالوا إن المراد

في الآيتين بقوله «منها» أي من جنسها ليوافق قوله في سورة الروم: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ إذ المراد دون شك أنه خلق أزواجا من جنسكم، لا أنه خلق كل زوجة من بدن زوجها(المراغي، ١٩٨٥م: ٩٣/١). والبرهان الثاني الذي يقدمه أن الحديث قد جاء على طريق تمثيل حال المرأة واعوجاج أخلاقها، باعوجاج الضلوع، فهو على حدّ قوله تعالى: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ...﴾ (الانبياء: ٣٧)(المراغي، ١٩٨٥م: ٩٣/١).

وفي تفسير الآية: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ (آل عمران: ١٩٥)، يستخلص الشيخ المراغي من هذه الآية أمورا:

أ- إن الاستجابة يصح أن تكون بغير ما طلب، فقد سألوه غفران الذنوب وتكفير السيئات والوفاة مع الأبرار، فأجابهم بأن كل عامل سيوفى جزاء عمله في ى ذلك تنبيه إلى أن العبرة في النجاة من العذاب والفوز بحسن الثواب، إنما تكون بإحسان العمل والإخلاص فيه(المراغي، ١٩٨٥م: ١٦٥/٤).

ب- إن الذكر والأنثى متساويان عند الله في الجزاء متى تساويا في العمل حتى لا يغترّ الرجل بقوته ورياسته على المرأة فيظن أنه أقرب إلى الله منها.

ج- إن الله قد بين علة هذه المساواة بقوله: بعضكم من بعض، فالرجل مولود من المرأة والمرأة مولودة من الرجل، فلا فرق بينهما في البشرية ولا تفاضل إلا بالأعمال.

د- إنها رفعت قدر النساء المسلمات في أنفسهن وعند الرجال المسلمين.

هـ- إن هذا التشريع قد أصلح معاملة الرجل للمرأة واعترف لها بالكرامة، وأنكر تلك المعاملة القاسية التي كانت تعاملها بها بعض الأمم فقد كان بعضها يعدها كالبهيمة المسخّرة لمصلحة الرجل، وبعضها يعدّها غير أهل للتكاليف الدينية، إذ زعموا أنه ليس لها روح خالد، فما زعمه الإفرنج من أنهم السبّاقون إلى الاعتراف بكرامة المرأة ومساواتها للرجل ليس مبنيا على أساس صحيح، فالإسلام هو الذي سبق كل الشرائع في هذا، ولا تزال شرائعهم الدينية والمدنية

تميّز الرجل من المرأة، نعم إن المسلمين قصّروا في تعليم النساء وتربيتهن، لكن هذا لا يصلح حجة على الدين نفسه.

و- إن ما يفضل به الرجال النساء من العلم والعقل وما يقومون به من الأعمال الدنيوية التي جرى عرف المجتمع على إسنادها إلى الرجال، وجعل حظ الرجل في الإرث مثل حظ الأنثيين لأنه يتحمل نفقة امرأته، فلا دخل لشيء منه في التفاضل عند الله بثواب وعقاب ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾. بعد أن ربط الله الجزاء بالعمل، بيّن أن العمل الذي يستحقون به ما طلبوا من تكفير السيئات، ودخول الجنات، هو الهجرة من الوطن في خدمة الرسول ﷺ، والإخراج من الديار، بإلجاء الكافرين إياهم إلى الخروج والإيذاء في سبيل الله والقتال والقتل وبذل لمهجة لله عز وجل (المراغي، ١٩٨٥م: ١٦٦/٤).

وفي تفسير الآية ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم: ٢١) يقول الشيخ المراغي إنه ليس المقصد من المرأة مجرد قضاء الشهوة، بل أن تصير شريكة للرجل في ترتيب المنزل وإعداد مهامه من مطعوم ومشروب وملبوس، وأن تكون حافظة له، قائمة بشؤون الأولاد والخدم، وهذه المهامّ لا تتم على وجه الكمال إلا إذا كانت مختصة برجل واحد، منقطعة له دون غيره من الناس(المراغي، ١٩٨٥م: ١٦٨/٢).

ولا شكّ أن من موجبات هذه الرياسة التي للرجال أن يعلموهنّ ما يمكنهن من القيام بما يجب عليهن من الواجبات، ومعرفة ما لهن من الحقوق، ويعلموهن عقائد الدين وآدابه، وما يجب عليهن لتربية أولادهن، ومعاملتهن للناس. ويختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان والأحوال، فتمريض المرضى ومداواة الجرحى كان فيما مضى أمرا سهلا، لكنه الآن يحتاج إلى تعلم علوم وفنون متعددة وتربية خاصة فتحت لأجلها مدارس تعدّ لها (المراغي، ١٩٨٥م: ١٦٨/٢).

٣- صيانة المرأة

ومن هذه الحقوق صيانة المرأة و رعايتها لانها فرد من افراد الاسرة: ويشمل هذا الحق ما جاءت به الآيات من أخلاق وفضائل ايضا، فقال الله عزوجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ (التحريم: ٦) و يذكر الشيخ المراغي حول رعاية هذا الحق من خلال تعليم الناس بعضهم بعضا مما يتقون به النار، و تعليم الاهل من العمل بطاعة الله عزوجل ما يقون به أنفسهم منها، و يكون ذلك باسلوب النصح والتأديب (المراغي، ١٩٨٥م: ١٦٢/٢٨)، وفي تفسير الاية المباركة: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا...﴾(طه: ١٣٢)، ينقل حديث بان عمر قال حين نزلت هذه الآية سال رسول الله ﷺ: "نقى أنفسنا، فكيف لنا بأهلينا؟ فقال عليه السلام «تنهونهن عما نهاكم الله عنه، وتأمرونهن بما أمركم الله به، فيكون ذلك وقاية بينهم وبين النار" و ايضا رواية عن الامام علي عليه السلام حول صيانة و تعليم الاهل و التحفيذ أنه قال في الآية: "علموا أنفسكم وأهليكم الخير وأدّبوهم"(السيوطي، د.ت: ٢٢٥/٨)، والمراد بالأهل ما يشمل الزوجة والولد والعبد والأمة(المراغي، ١٩٨٥م: ١٦٢/٢٨). وفى الآية إيماء إلى أنه يجب على الرجل تعلّم ما يجب من فرائض الدين وتعليمها لاهله مثل الصلاة، والصيام والزكاة، والخ.

٤- حق الصداق

لا شك أن المهر حقٌّ خالص ولا يجوز النكاح بدونه قال تعالى ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ (النساء: ٤) وهذا الخطاب موجه للزوج، أي تقديم هدية للمرأة التي أعطيت لها مهرًا، فيكون رمزًا للمودة بينكما، وعلامة للمحبة، ودليلًا على الألفة والارتباط الذي بينكما. يجب أن تحيط بك. السماء التي تحيط بالمنزل الذي تعيش فيه. لقد اعتاد الناس على عدم الرضا عن هذا النوع من العطاء، لذلك تراهم. ويقدمون لها الهدايا والتحف المتنوعة، كالطعام، والملابس، والمجوهرات، والهدايا، التي تعبر عن تقدير الرجل للمرأة التي يريد أن تجعلها شريكة حياته. (المراغي، ١٩٨٥م: ١٨٤/٤).

﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ أي: إذا شاءت نفوسهن أن يهدنكم شيئاً

من غير أذى ولا غش، فكلوه هنيئاً مطمئناً، من غير إثم عليكم، ولا إثم في قبوله. ولذلك لا يجوز للرجل أن يأكل من مال امرأته شيئاً إلا إذا علم أنها خير لها. فإذا طلب منها شيئا فحملها الخوف أو الخجل إلى أن تعطيه ما يطلب، فلا يجوز له ذلك. ألا ترى أن الله تعالى حرم أن يؤخذ من المرأة شيء في حالة الفراق؟ فقال: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ ويكون التحذير من المال أشد وأكيدا في مراحل الشهوة والحب وإظهار القدرة على تحمل أعباء الزواج (كإعالة المرأة وإنفاق المال عليها). وكان الرجال يتنازعون على المهور بقدر ما يتنازعون على سلع التجارة، ولم يعد حبهم للمحافظة على الشرف والكرامة كبيرا مثل حبهم للدراهم والدنانير. (المراغي، ١٩٨٥م: ١٨٤/٤).

٥- حق العشرة الحسنة والمعاملة بالمثل

وهذا الحق يبينه قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ١٩) وفي تفسير هذه الآية يقول الشيخ المراغي عليكم أن تحسنوا معاشرة نسائكم فتخالطوهنّ بما تألفه طباعهن ولا يستنكره الشرع ولا العرف، ولا تضيقوا عليهن في النفقة ولا تؤذوهن بقول ولا فعل ولا تقابلوهن بعبوس الوجه ولا تقطيب الجبين. وفى كلمة (المعاشرة) معنى المشاركة والمساواة أي عاشروهن بالمعروف وليعاشرنكم كذلك، فيجب أن يكون كل من الزوجين مدعاة لسرور الآخر وسبب هناءته وسعادته (المراغي، ١٩٨٥م: ٢١٣/٤).

﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ١٩)، أي إذا كنت تكرهينهن بسبب عيوبهن الأخلاقية أو عيوب خلقية ليس لهن دخل منها، أو لعيوب في الأعمال التي يجب عليهن القيام بها، كخدمة المنزل وتسيير شؤون المنزل، وهو ما لا تخلو منه المرأة في العمل، أو بسبب ميلك نحو الآخرين فاصبر ولا تتعجل في إيذائهم أو الانفصال عنهم لأنك ربما تكرههم. النفس هي أفضل الخير وأخلصه في الدين، ومن ذلك:

أ- الأولاد النجباء فربّ امرأة يملّها زوجها ويود فراقها ثم يجيئه منها من تقرّبه عينه من الأولاد النجباء فيعلو قدرها عنده بذلك.

ب- وتحسنت حالتها بالصبر وحسن التعامل الذي سيكون من أكبر أسباب سعادته وفرحته بحياة طبيعية وخدمة جيدة، خاصة عندما يكون مريضا أو فقيرا ومحتاجا، فيكون خير راحة وأمان. مساعدتها في هذه الحالة. ويجب على الإنسان أن يتذكر هذه الأشياء كما يتذكر أنه نادراً ما يكون خالياً من الأخطاء. وستصبر عليه زوجته من وقت لآخر.

ويأمر الإسلام أهله بحسن العلاقة مع نسائهم، والصبر عليهم إذا لم يحبهن أزواجهن، رجاء أن يأتي منهن الخير. ولا يسمح لهم الإسلام بالعفو عنهم، ولا بتكفير ذنوبهم بالمال، إلا إذا ارتكبوا الفاحشة الواضحة التي يكون الاحتفاظ بها ذلاً واحتقاراً للناس، أو إذا خافوا ألا يقيموا حدود الله. إلخ. فإذا أراد الانفصال عنها فعليه أن يعطيها جميع حقوقها (المراغي، ١٩٨٥م: ٢١٤-٢١٥)

﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ أي إذا كنت أنت، الزوج، تريد استبدال زوجتك السابقة بأخرى جديدة تكرهها لأنك لا تتحمل ممارسة الجنس معها، ولا تفعل أي شيء بذيء بشكل واضح، وتدفع لها الكثير. من المال، أما أخذها أو الوعد بردها إليها فيكون ديناً عليك، فلا تأخذ منه شيئاً، بل يجب عليك رده إليها، لأنك لم تستبدلها إلا بشخص آخر لأغراضك ومصالحك.، دون أي ذنب أو جريمة في السماح بأخذ أي شيء منها. وما هو حقك في فعل ذلك وهي لم تطلب الانفصال عنك ولم تسيء إليك لتجبرك على طلاقها؟ فإذا كان يكرهها وعلاقتها ويريد الطلاق، فإن رغبته في تغييره ليس شرطا في عدم جواز أخذ شيء من مالها، لكنه يذكر ذلك لأنه هو الذي كثيرا ما يفعل ذلك في مثل هذه المواقف. ألا ترى أنه إذا طلقها ولا يريد الزواج بغيرها لأنه اختار الخلوة والتحرر من قيود النساء وحاجاتهن الكثيرة، فهذا لا يجوز. فأخذ بعضاً من أموالها.

ومن يرى جواز التفريق بين النساء إذا أرادن ذلك بالطلاق لا بسبب ذنوب الجنين أو بسبب معاصٍ ارتكبها كالفحش الواضح أو عدم تقيد حدود الله. مهر الناس لكن الآراء والأهواء وكراهية التعامل معهم أمر غريب جداً. فكيف يقبلان أن ينزع ذلك منهما بعد قيام الرابطة بين الزوجين؟ مع أقوى الروابط المهمة بين البشر، وملابس بعضهم البعض

(المراغي، ١٩٨٥م: ٢١٥/٤) ولم يكن الأمر كذلك حتى أصبح أحدهما جزءاً مكملاً لوجوده، عندما كشف كل منهما الحقيقة للآخر وارتدى الملابس التي شكلت طفلاً، حتى قطع هذا الارتباط العظيم وطمع في مالها وهي مظلومة. ضعيفًا، ومع ذلك كان قادراً على الحصول على المال بكل الوسائل التي أرشد بها الله البشرية.

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ فهذه آية من آيات الفطرة الإلهية هى أقوى ما تعتمد عليها المرأة في ترك أبويها وإخوتها وسائر أهلها والاتصال برجل غريب عنها تساهمه السراء والضراء وتسكن إليه ويسكن إليها ويكون بينهما من المودة أقوى مما يكون بين ذوى القربى، ثقة منها بأن صلتها به أقوى من كل صلة وعيشتها معه أهنأ من كل عيشة.

وتستقر هذه الثقة وهذا الشعور الفطري لدى المرأة، مما يتيح لها أن تشعر بارتباط لم تختبره من قبل، ارتباط لا تستطيع أن تجده في أي عائلة، وتؤمن أنها من خلال الزواج تستطيع أن تعيش بلا سعادة على حافة الهاوية. السعادة، هذه هي ما يتركز في أعماق النفس، هذا عهد قوي، فما قيمة الإنسان الذي لا يفي بهذا الميثاق، وما مكانته بين البشر؟ أوه، تصرف نفسك.

لقد أصبحت المبالغة في المهر الآن أحد أسباب عدم الزواج، كما أن عدم الزواج أدى إلى كثرة الزنا والفساد، وأخيراً تسبب في المزيد من الظلم للمرأة، كما ترى، فقد تطورت هذه العادة عند بعض الناس، وحتى لقد وصل الأمر إلى هذه النقطة. لا يجوز لأولياء النساء تزويج بناتهم لرجل مناسب لا يرغب في شخص أفضل. فإن لم يعطها ما يراه مناسبا لكرامته، بل زوجها ممن هو أدنى منه دينا وخلقا، ولا يريد أن تسعد به، فأعطها ما يرى أنه يستطيع. أن يحقق شيئا لغرضه. وهكذا تسيطر التقاليد والعادات حتى تدمر سعادة الناس وتهدم نسيج أسرهم، ثم تستسلم لهم دون أي اعتبار للعواقب. (المراغي، ١٩٨٥م: ٢١٦/٤-٢١٧).

٦- تعدد الزوجات

العدل إنما يكون فيما يدخل تحت طاقة الإنسان كالتسوية في المسكن والملبس ونحو ذلك، أما ما لا يدخل في وسعه من ميل القلب إلى واحدة دون أخرى فلا يكلف الإنسان

بالعدل فيه (المراغي، ١٩٨٥م: ١٨٠/٤) و يقول الشيخ المراغي ان الأصل في السعادة الزوجية أن يكون للرجل زوج واحدة، وذلك منتهى الكمال الذي ينبغى أن يربى عليه الناس ويقنعوا به (المراغي، ١٩٨٥م: ١٨١/٤).

ويذكر الشيخ المراغي اسباب التي تجيز تعدد الزيجات:

أ- أن يتزوج الرجل امرأة عاقرا وهو يود أن يكون له ولد، فمن مصلحتها أو مصلحتهما معا أن تبقى زوجا له ويتزوج بغيرها، ولا سيما إذا كان ذا جاه وثروة كأن يكون ملكا أو أميرا (المراغي، ١٩٨٥م: ١٨١/٤).

ب- أن تكبر المرأة وتبلغ سن اليأس ويرى الرجل حاجته إلى العقب، وهو قادر على القيام بنفقة غير واحدة وكفاية الأولاد الكثيرين وتعليمهم.

ج- أن يرى الرجل أن امرأة واحدة لا تكفيه لإحصانه لأن مزاجه الخاص يدفعه إلى الحاجة إلى النساء، ومزاجها بعكس هذا، أو يكون زمن حيضها طويلا يأخذ جزءا كبيرا من الشهر فهو حينئذ أمام أحد أمرين: إما التزوج بثانية، وإما الزنا الذي يضيع الدين والمال والصحة، ويكون هذا شرا على الزوجة من ضم واحدة إليها مع العدل بينهما كما هو شرط الإباحة في الإسلام.

د- أن تكثر النساء في الأمة كثرة فاحشة كما يحدث عقب الحروب التي تجتاح البلاد فتذهب بالألوف المؤلفة من الرجال، فلا وسيلة للمرأة في التكسب في هذه الحال إلا ببيع عفافها، ولا يخفى ما بعد هذا من شقاء على المرأة التي تقوم بالإنفاق على نفسها وعلى ولد ليس له والد يكفله، ولا سيما عقب الولادة ومدة الرضاعة.

ثم يستنتج إن تعدد الزوجات يخالف المودة والرحمة وسكون النفس إلى المرأة وهى أركان سعادة الحياة الزوجية، فلا ينبغى لمسلم أن يقدم عليه إلا ضرورة مع الثقة بما أوجبه الله من العدل، وليس وراء ذلك إلا ظلم المرء لنفسه وامرأته وولده وأمته(المراغي، ١٩٨٥م: ١٨٣/٤).

٧- حق الزواج بعد الطلاق

كانت النسوة في العصر الجاهلي يعشن تحت قيود الرجال وسيطرتهم دون ان يحسب لهن أي حق بابداء الراي أو الاعتبار برغبتهن، واختيار الزوج كان من احد هذه المسائل، إذ أن

رغبتها لم يكن لها أي تأثير في الأمر، فحتى إذا تزوجت زواجا رسميا ثم تطلقت لم يكن لها حق الرجوع ثانية بمحض إرادتها، بل كان ذلك يتعلق بوليها أو أوليائها. إلا أن القرآن أدان هذه العادة، ورفض أن يكون للأولياء مثل هذا الحق، إذ أن الزوجين - وهما ركنا الزواج الأصليان، إذا توصلا إلى إتفاق بالعودة بعد الانفصال - يستطيعان ذلك دون أن يكون لأحد حق الاعتراض عليهما، والزوج الأول ايضا لا يحق له منع زوجته بعد الطلاق ان يمنعها من الزواج المجدد مع رجال آخرين، حيث إن بعض الأشخاص المعاندين في السابق وفي الحال الحاضر يشعرون بحساسية شديدة تجاه زواج زوجاتهم السابقة من آخرين، وما ذلك سوى نزعة جاهلية فحسب(ينظر: مكارم الشيرازي، د.ت: ١٧٢/٢-١٧٣).

وفي تفسير الآية ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٣٢) يقول الشيخ المراغي ان "ذلكم النهى عن ترك العضل على الشرط الذي تقدم، فيه بركة وصلاح لحال متبعيه، وفيه طهر لأعراضهم وأنسابهم، وحفظ لشرفهم وأحسابهم، فكم كان عضل النساء مدعاة للفسوق، مفسدة للأخلاق، وسببا في اختلال نظم البيوت، وشقاء الذرية. انظر إلى ولىّ يمنع من له الولاية عليها من الزواج بمن تحب، ويزوجها بمن تكره، اتباعا لهواه أو لعادات قومه، كما كانت تفعل العرب من قبل، أيرجى لمثل هذه صلاح أو أن تقيم حدود الله، أم يخشى أن يغويها الشيطان بمن تحب، ويمد لها حبل الغواية حتى لا تقف عند حد؟"(المراغي، ١٩٨٥م: ١٨٣/٢).

"ولجهل الناس بوجوه المصالح الاجتماعية كانوا لا يرون للنساء شأنا في إصلاح حال البيوت ولا فسادها، حتى جاء الإسلام وعلمهم من ذلك ما هم في أشد الحاجة إليه من حسن معاملة النساء والرفق بهن ومعاملتهن بالحسنى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ لكنّ المسلمين نسوا أوامر دينهم وساروا سيرة جاهلية مع نسائهم فكان لذلك أسوأ الأثر في فساد الاسر والبيوت جزاء وفاقا لتركهم عظات شريعتهم وتناسيهم أوامر دينهم" (المراغي، ١٩٨٥م: ١٨٣/٢).

قائمة المصادر والمراجع

إن خير مانبتدىء به القرآن الكريم

١. كتاب تفسير المراغي (احمد بن مصطفى المراغي ت١٣٧١هـ)

٢. كتاب معجم مقاييس اللغة (احمد بن فارس الرازي ت ٣٩٥ هـ)

٣. كتاب معجم القاموس المحيط (أبو طاهر مجد الدين الفيروزابادي ت ٨١٧هـ)

٤. كتاب اسرار البلاغة (أبو بكر عبد القاهر الجرجاني ت ٤٧١هـ)

٥. كتاب الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل (آية الله ناصر مكارم الشيرازي)

٦. الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢ م

٧. البرزيوبي، وسو زبير وسو، الجهود العلمية لأحمد مصطفى المراغي. مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة غازي عثمان باشا، تركيا، العدد ٧٠، ٤٧٨-٥٢٩، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م.